نظام «المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة»:
النظام الأمثل لحماية المقاول الفردي

د/ أولدرابح إقلولي صافية

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة تيزي وزو -

مقدمة:

لم تعرف التشريعات القانونية في مختلف القوانين المقارنة المقاولة الخاصة ولم تمنحها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مؤسسها، الأمر الذي أدى الى البحث عن تنظيم قانوني لها يحدِ من المسؤولية غير المحدودة للمقاول والخروج عن مبدأ وحدة الذمة المالية ، بالتالي جاءت فكرة الفصل بين الذمة المالية للمقاولة عن المقاول وظهرت فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وعرفتها مختلف التشريعات سيما القانون الفرنسي في سنة 1985 و القانون الجزائري في سنة1996.

ان اعتراف التشريعات الحديثة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و السماح لشخص واحد بتأسيس شركة بإرادته المنفردة عن طريق اقتطاع جزء من ذمته المالية و تخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب

الشخصية المعنوية وتكون مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بقدر المبلغ المخصص للمشروع ، قد أدى الى الاعتراف بمبدأ تعدد ذمة الشخص الواحد على أساس ذمة التخصيص ، و على أساس الشخصية المعنوية ، وهو أكبر دليل على قطع الصلة بين الشخص و بين ماله .

بالنسبة للمشرع الجزائري ، و اذا كان قد أخذ أصلا بمبدأ وحدة الذمة المالية و عدم قابليتها للتجزئة ، إلا أنه نص بموجب الأمر رقم 96- 27المعدل والمتمم للقانون التجاري[1] على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة مثلما فعل نظيره الفرنسي في سنة 1985. إلا أن هذا الأخير لم يتوقف عند هذا الحد ، بل بقي يبحث عن حماية أكثر لرجال الأعمال من المخاطر الكثيرة التى تهددهم أثناء ممارساتهم لنشاطاتهم المهنية التى تعيقهم أو تفلسهم بين لحظة و أخرى نتيجة لنظام وحدة الذمة المالية غيرالقابلة للتجزئة. فبعد الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، أصبح المشرع الفرنسي يتجه الى مبدأ التخصيص أكثر فأكثر ، اذ سمح في 2003 (2) بإخراج المسكن الرئيسي للمقاول الفردي من نظام الضمان العام للدائنين،بمعنى الاعتراف بعدم الحجز عن الأموال غير المهنية للمقاول الفردي ، ثم عرف في سنة 2007 (3) نظام الأمانةالذي جاء بذمة التخصيص.ليصل في 2010 الى الاعتراف بنظام EIRL(4) «المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة « الذي يسمح بتخصيص الذمة المالية للنشاط المهني دون انشاء شخص معنوي .بالتالي يكون قد فسح المجال للمقاول الفردي للاختيار بين عدة أنظمة قانونية لتحديد مسؤوليته الفردية .وعليه نتساءل عن مدى امكانية حماية المقاول الفردي لذمته المالية من الأخطار المهنية

1 - قانون رقم96 -27 مؤرخ في 09/12/1996، الذي يعدِل ويتمِم الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77، صادر في 11/12/1996 ، ص4

2 - loi Dutriel n° 2003-721 du 1 Aout 2003 pour l'initiative économique, JORF du 5 Aout 2003 , modifié en 2008.

3 - loi n° 2007-211 du 19 Février 2007, JORF n°44du 21/02/2007 .

4 - Entrepreneur individuel à responsabilité limité .

في ظل نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة ؟ وهل يعتبر نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة النظام الأمثل مقارنة بالأنظمة الأخرى لحماية المقاول الفردي؟

المبحث الأول : مفهوم نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

عمد المشرع الفرنسي الى إيجاد نظام قانوني جديد من خلال القانون رقم 2010- 658المعدل والمتمم للقانون التجاري و المتعلق بنظام المقاول الفردي محدود المسؤولية(1) حيث جاء فيه بوسيلة جديدة لحماية المقاول الفردي من أخطار التجارة و الافلاس ، وهو نظام مفتوح لجميع المقاولين الفرديين مهما كانت طبيعة النشاط الممارس (تجاري ، حرفي ، حر ،فلاحي.) لذلك نحاول، تفسير مضمون هذا القانون الذي يجسد نظام قانوني جديد للمهن الحرة والحرف و التجارتحت تسمية **المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة** ، من خلال التعريف به(المطلب الأول) ثم طرق انشائه و تأسيسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف نظام المقاول الفردي محدود المسؤولية و خصائصه

أولا : تعريف نظام المقاول الفردي ذوا لمسؤولية المحدودة

يتمثل نظام «المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة «، في المقاول الفردي الذي قرر تخصيص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الشخصية للقيام بنشاطات على سبيل الاحتراف دون انشاء شخصا معنويا (2)، فحسب المادة 6-526 من التقنين التجاري الفرنسي،نظام المقاول الفردي ذوالمسؤولية المحدودة ، هو كل شخص طبيعي قرر أن يخصص لنشاطه المهني ذمة مالية تفصل عن ذمته المالية الشخصية دون إنشاء شخص معنوي (3).

1 - loi n°2010 658 -du15 juin 2010,relative à d' Entrepreneur individuel à responsabilité limité JORF du 16 juin 2010 ,page 1084 ,texte n°1.

2 - DENOS (Pascal) ; EIRL ;Edition EYROLLES , Paris ; 2011 ,p6.

3 -Article L- 526-6 du code de commerce français : « Tout entrepreneur individuel peut affecter à son activité professionnelle un patrimoine séparé de son patrimoine personnel sans

بالتالي فان هذا النظام يسمح الفصل بين الذمة المالية للمقاول الفردي أي الفصل بين الذمة المالية الشخصية والذمة المالية المهنية و هذا يعتبر من بين الضمانات الأساسية التى يمنحها هذا النظام(1) .

ويعني قيام شخص طبيعي واحد لا أكثر بتخصيص مجموعة من الأموال لممارسة نشاطه المهني ، حيث خضوعه لنظام المقاول الفردي محدود المسؤولية ، هو الذي يعطي له صفة المقاول ، وينزع له صفة التاجر أو الحرفي أو الفلاح . فالقانون في هذه الحالة لا يحدد شكلا قانونيا جديدا لممارسة هذه المهن ،وذلك لأن التاجر أو الحرفي أو أصحاب المهن الحرة لا يقومون بتأسيس شخص معنوي جديد ، انما هو نظام أو طريقة لممارسة المهن(2). فوفقا للقانون الفرنسي ، المقاول الفردي في نظام المقاول الفردي محدود المسؤولية يمكن أن يكون حرفي ، مهني ، تاجر الذي يمارس مهنته باسمه الخاص ، أن يحد من مسؤوليته المهنية عن طريق تخصيص ذمة مالية لذلك. كذلك يمكن للمقاولين الذين مارسوا من قبل نشاط اقتصادي أن يقوموا بعملية تخصيص ذمة مالية لمهنتهم و التصريح بها. و يمكن للقاصر الذي تحصل على اذن من والديه أو من وصيه الشرعي أن يخصص ذمة مالية لمهنته(3).

وينتج عن ميزة فصل الذمة المالية في نظام المقاول الفردي محدود المسؤولية ، التنازل عن مبدأ وحدة الذمة المالية ، كما أن الذمة المالية غير المخصصة هي رهن الدائنين الشخصين ، أما أن الذمة المالية المخصصة هي رهن الدائنين المهنيين للمقاول الفردي.

بفضل هذا النظام ، فان المقاول الفردي غير مقيد في انشاء شركة لحماية ذمته المالية ، ففي حالة افلاس المقاول الفردي، فانه لا يسأل إلا في نطاق ذمته المهنية أي المال

---

création d'une personne morale. » .

1 - DENOS (Pascal) , op. cit.; p6.

-2LAGARDE (Bernard) , Enterprise et Fiscalité ; Gazette du palais ;du 18-19mai 2011,p45

3 - LEGEAIS (Dominique) , Droit commercial et des affaires ; SIREY ; Paris ;2011 ; p139.

Voir aussi DENOS (Pascal) , op. cit, p22.

المخصص لأعماله ، فهذا النظام وضع حدا للاختلاف الموجود في المعاملة الضريبية، فأصبحت تخصص ذمة مالية خصيصا للأعمال المهنية(1).

ثانيا : خصائص نظام المقاول الفردي محدود المسؤولية

يتميز نظام المقاول الفردي محدود المسؤولية بخصائص أساسية تتمثل في :

1- الابتعاد عن مبدأ وحدة الذمة المالية

يخاطر المقاول عند استغلاله مقاولته الفردية بكل ذمته المالية لأن كل أمواله ضامنة لديونه وهذا ما نصت عليه المادة 188 من التقنين المدني الجزائري التي جاء فيها « أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه » كون الذمة المالية للمقاول تنصب فيها جميع الحقوق وجميع الديون فتصبح كلا لا يتجزأ لهذا ينتج على توقف المقاول لدفع ديونه شهر إفلاسه.

ونظرًا للمسؤولية غير المحدودة للمقاول، والتي تنتج عن تطبيق مبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم قابليتها للتجزئة، فالمقاول يتهرب من هذه المسؤولية ويلجأ إلى مشاركة شخص آخر لتأسيس شركة تمنحه ميزة المسؤولية المحدودة للتهرب من مخاطر المسؤولية المطلقة(2).بذلك يؤسس شركة وهمية و صورية(3) يسيطر على إدارتها ويتصرف في أموالها كما يتصرف في ماله الخاص (4)وتوفر له زيادة على ذلك ميزة تحديد المسؤولية، إلا أن المقاول إذا أخذ بذلك يشكل خطرًا على الاقتصاد الوطني فقد يؤدي إلى القضاء على المبادرة الفردية ويقتل الرغبة في الابتكار و المنافسة(5).

---

1 - LEGEAIS (Dominique) , op. cit, p138.

-2 KOEHL (J-L), Structures juridiques et contrats commerciaux, ELLIPSES, Paris, 1992, p. 31.

3 - AUSSEDAT (Jacques), «Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation», Revue des sociétés, 1974, p. 237.

4 -. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤوليّة: دراسة قانونيّة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ، ص 8.

5 -. المرجع نفسه، ص 8.

فالمقاولة الفردية لا تتمتع بالشخصية القانونية، كونها عنصرًا من عناصر الذمة المالية للمقاول، فالمقاول إذن هو المالك للأموال التي تتكون منها، وهو صاحب العمل، وبما أن المقاول هو المالك للمقاولة ، فيحق له استعمال كل السلطات على مقاولته، كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيها في حدود القانون.

ومن بين حقوق المقاول الفردي أن يقوم بتصرفات الإدارة بحيث له حق التصرف فيها كبيع أو رهن كل الأموال المخصصة للمقاولة (1)تطبيقا لمبدأ وحدة الذمة المالية التي ينتج عنها أيضا أن جميع أموال المدين دون تحديد أو تميز ضامنة للوفاء بالحقوق الشخصية، لهذا فالدائن ضامن عام على أموال مدينه، أي أن أموال المدين الحاضرة والمستقلة تكون ضامنة للوفاء ولا أولوية لبعضهم على بعض، فمن حق الدائن عند حلول أجل الدين دون الوفاء به، التنفيذ على أي مال من أموال المدين عن طريق الحجز عليه وبيعه بالمزاد ولاستيفاء حقه. وفي حالة ما إذا حل أجل الوفاء وكان المدين معسرا مع وجود عدة دائنين بحيث لا تكفي أموال المدنين لسداد ديونه، مما يؤدي إلى تزاحمهم، فإنه يتم تقسيم الأموال بينهم قسمة غرماء(2) بنسبة دين كل منهم.

وقد يترتب على ذلك أن الدائن قد لا يحصل على شيء من حقه أوانه يحصل على جزء بسيط لهذا أنشأ القانون ضمانات خاصة للدائنين يمكنهم من خلالها المحافظة على حقوقهم وهذه الضمانات تسمى بالتأمينات وتكون إما شخصية أو عينية.

ويتمثل التأمين الشخصي(3) في تقديم المدين ككفيل يضمن الوفاء بالدين إذا لم يقم المدين بالوفاء به أو وجود عدة مدينين متضامنين بحيث يستطيع الدائن الرجوع

---

1 -FONTAINE (Michelle), CAVALERIE (Robert) et HASSEN FORDER (Jacques-André), Droit, Editions Foucher, Paris, 1991, p 7.

2 - علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤوليّة: دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 7.

3 - محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونيّة ونظريّة الحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ، ص70

على أحد منهم لاستيفاء حقه كاملا.والتأمين العيني (1)هو ضمان خاص يتقرر للدائن على مال معين يستطيع بمقتضاه أن يستوفي في حقه من ثمن هذا المال وتكون له الأفضلية على غيره من الدائنين حتى ولو تصرف فيه المدين كقيامه ببيعه للغير أو رهنه، وهو حق عيني تبعي.

فالمقاول عند استغلاله لمقاولته يخاطر بكل ذمته المالية، فكل أمواله الحاضرة والمستقبلة وبغض النظر عن مصدرها، تضمن الوفاء بكل ما عليه من التزامات. كما أنه يترتب على توقف المقاول الفردي عن دفع ديونه التجارية شهر إفلاسه (2)، ولا شك أن هذا الخطر يهدد المقاول في ماله وشرفه واعتباره فلا يعلن إفلاس المقاولة الفردية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لهذا يعلن إفلاس المقاول الذي يزاول باسمه الأعمال التجارية لأنه يكسب صفة التاجر(3).

فكل هذه المخاطر الناتجة عن الخلط بين المقاولة والذمة المالية للمقاول، نبهت إلى ضرورة الفصل بين المقاولة والمقاول ليتحقق للمقاولة التجارية استقلالها عن شخص المقاول بصفته تاجرا وذلك قصد تجنب الطرفين الأخطار الناتجة عن هذا المزج، وعليه فإن الاختلاط القائم بين المقاولة والمقاول يتعرض للنقد، وقد ذهب فريق كبير من الفقهاء إلى الفصل بين المقاولة والذمة المالية للمقاول حيث يرى البعض أن الفصل بينهما ليس ممكنا فحسب وإنما هو أمر ضروري. فبالفصل تمنح المقاولة الفردية شخصية(4) مستقلة عن التاجر، فقيامها على أساس مبدأ ذمة التخصيص أمر يقتضيه التطور الطبيعي للنشاط الاقتصادي.

---

1 المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

1- علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي، مرجع سابق، ص 7..

3 - هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،1996،ص 337.

-4 MERCADAL (B) et MACQUERON (P), Le droit des affaires en France, Edition Francis Lefebvre, Paris, 2005, p. 215.

2- تكريس مبدأ التخصيص

ان الفصل بين المقاولة والمقاول أمر ضروري يقتضيه التطور الطبيعي للنشاط الاقتصادي لهذا اتجه الفقه الحديث إلى الأخذ بفكرة الفصل بين ذمة المقاولة وذمة المقاول القائمة على مبدأ التخصيص والابتعاد عن فكرة وحدة الذمة المالية التي تدمج الذمة المالية بالشخصية، فقد أعاد هذا الفقه النظرفي منطق النظرية التقليدية للذمة المالية وطرح مبدأ التخصيص الذي يتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية، ويرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ إلى الفقهاء الألمان الذين حاولوا هدم النظرية التقليدية في بعض جزئياتها من حيث اندماج الذمة في الشخصية والتي ترتب عنها بعض النتائج التي لم يتقبلها الفقه الحديث(1). فقد ساد مبدأ التخصيص في التشريعات الأنجلوسكسونية التي تعرّف الذمة المالية بأنها مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق غرض معين(2).

بمعنى آخر فهي مجموعة قانونية من الأموال معدة لغرض معين، وغير مرتبطة بشخص معين، ومن هنا يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها (3)، فالعبرة من هذه النظرية الحديثة تتمثل في وجود الذمة المالية بالغرض الذي يخصص له مجموع معين من الحقوق والالتزامات لهذا سميت بنظرية التخصيص كونها تدور حول هدف معين وليس شخصا معينا (4)، فهي تفصل بين الذمة المالية والشخصية القانونية (5).

---

1 - ناريمان عبد القادر قدري، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ١٢٠..

2 - حسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ENAL ، الجزائر، 1985، ص142.

3 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، (د.د.ن)، 1996، ص20.

4 - منصور حاتم حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 52.

5 - حمدي فريدة-زواوي-، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، les Editions Internationales، الجزائر، 2000، ص 100.

فذمة التخصيص تقوم على أساس اقتطاع جزء من ذمة الشخص وتخصيصها لغرض معين (1) ويمكن أن تقوم المقاولة الفردية على أساس ذمة التخصيص، إذ سيستطيع المقاول بصفته تاجرا تخصيص جزء من ذمته للاستغلال التجاري، فذمة التخصيص تجعل للمقاولة الفردية كيانها القانوني المستقل عن المقاول (التاجر). فتكون لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للمقاول، بمعنى أن لها ديونها وحقوقها المنفصلة عن حقوق وديون المقاول، بحيث لا يكون من حق دائني المقاولة الفردية التنفيذ إلا على أموالها دون الأموال الأخرى للمقاول. كما لا يمكن لدائني المقاول المدين ممارسة حقهم في التنفيذ على أموال المقاولة (2).

ووفق مبدأ التخصيص فإن الذمة المالية ليست هي الشخصية ولا هي متفرعة منها ولا مرتبطة بها(3)بل هي تخصيص أموال معينة للوفاء بالتزامات معينة (4)وهذه هي حال المؤسسات الخيرية في ألمانيا وسويسرا التي لا تعترف بالشخصية المعنوية، إنها تنشأ بمجرد تخصيص مال من أجل تحقيق هدف محدد دون تعيين الشخص المستفيد، فالذي يوجد بين عناصر الذمة المالية ليس الشخص المستندة إليه بل الغرض الذي ترمي إليه (5).

ومؤدي هذا المبدأ، ألا يرتبط وجود الذمة المالية بوجود الشخصية كما هو في النظرية التقليدية «نظرية وحدة الذمة» السائدة في الفقه الفرنسي، فقد أراد أنصار نظرية ذمة التخصيص الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية فهم يقصرون الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي وحده، إن يرى الأستاذ «BRINZ» أن الذمة المالية المخصصة

1- محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 150.

2-.نفس المرجع، ص150

3- محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية –نظرية- الحق، مرجع سابق، ص 319

4 - محمدي فريدة-زواوي، مرجع سابق، ص 100.

5 - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 20.

للمؤسسات العمومية ليست ملكا للدولة. وإنما هي مخصصة لصالح العام فقط، وتكون ذمة مالية مخصصة لغرض معين أي ذمة مالية دون صاحب، فهي صالحة كونها تنصب فيها بعض الحقوق والالتزامات. (1)

كما يرى أنصار نظرية ذمة التخصيص أن الشخصية المعنوية مجرد حيلة قانونية مصطنعة مخالفة للواقع هدفها الاعتراف لمجموع من الأشخاص (كالجمعيات والشركات) أو الأموال (المؤسسات) بذمة مالية مستقلة ع(2)ن ذمة كل عضو من أعضاءها ولا يحتاج الأمر إلى افتراض هذه الشخصية المعنوية لأن كل هذه المجموعات تفترض ذمة مالية قائمة بذاتها، يجمعها التخصيص لغرض معين ولا تستند إلى شخص معين(3).

ففي نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة ، الذمة المالية الشخصية هي التى تكون بمثابة ضمانا للدائنين الشخصين ، أما الذمة المالية المهنية فتشكل الضمان بالنسبة للدائنين المهنيين. هذا عندما يتعلق الأمر بالدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد إيداع التصريح بالتخصيص . هكذا تم وضع حد للحالة التى كان فيها المقاول الفردي ملزم بدفع ديون دائنيه المهنيين من أمواله الشخصية في حالة عدم كفاية أمواله المهنية(4).

في حين بالنسبة للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل إيداع التصريح بالتخصيص ، فانه في هذه الحالة تكون كل من الذمة المالية الشخصية و الذمة المالية المهنية بمثابة ضمان لهؤلاء الدائنين(5).

1 - كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2001، ص99.

2 - كيرة حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 503.

3 -EZRAN-CHARRIERE(Nadine),L'entreprise unipersonnelle dans les pays de l'union européenne ; L.G.D.J. ;Paris ,2002,p40.

4 - DENOS (Pascal) , op. cit., p10.

5 - LEGEAIS (Dominique) , op. cit, p139.

بالنسبة للذمة المالية المخصصة لنظام المقاول الفردي محدود المسؤولية تضم أموال سواء كانت عينية أو نقدية و الحقوق و الالتزامات و التأمينات التى يتمتع بها المقاول و التى خصصها لهذا النظام و التى هي بدورها لازمة لهذا النشاط(1).

كما يمكن أن تضم هذه الذمة ،الأموال و الحقوق و الالتزامات و التأمينات التى يقوم هذا المقاول بتخصصيها فيما بعد لنظام المقاول الفردي محدود المسؤولية(2).

من حيث المبدأ ، يتم تقييم كل عنصر من عناصر الذمة المالية المخصصة من قبل المقاول في القيمة السوقية، كما يجب أن يتم تقسيم أية ملكية غير نقدية بقيمة أكثر من 30.000 أورو(3) من قِبل محاسب أو إدارة الجمعيات و المحاسبة أو من قبل الموثق لكن هذا محدد فقط للملكية العقارية(4).

و يلاحظ أن القيمة الأصلية لهذه العناصر المخصصة التى تقوم عليها تظهر في سجل الممتلكات من السنة المالية الماضية بالصافي بعد خصم الاستهلاك المحرز بشأن هذه العناصر ، اذا لم تكن حسابات من هذا القبيل(5).

المطلب الثاني : تأسيس نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

يعد نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة نظام قانوني جديد موجه للمقاولين الفرديين أيا كانت صفتهم سواء كانوا تجار أو حرفيين أو ممارسين لنشاطات فلاحية أو المزارعين الراغبين في التخصيص و كذلك أصحاب المهن الحرة(6). و هو مانصت عليه المادة 6-526 من التقنين التجاري الفرنسي المعدل في 2010 السالفة الذكر.

1 - DENOS (Pascal) , op. cit., p26.

2 - GREVET (Alexandre) , L'EIRL.;Eyrolles , Paris ; 2011 ; p13.

3 - ibid ; p12.

4 - LEGEAIS (Dominique) , op. cit, p139..

5 - GREVET (Alexandre) op. cit, p22.

6 - LEGEAIS (Dominique) , op. cit, p139.

و من بين الأشخاص التى قصدها المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة نجد:

- مؤسسي المقاولات،
- المقاولات المنشأة لمدة معينة ،
- المقاولون الذين لديهم امكانية الاستفادة من نظام ضريبي مبسط(1).

تتم عملية القيام بتخصيص الذمة المالية في نظام المقاول الفردي محدود المسؤولية بموجب ايداع التصريح. لكن قبل التطرق الى الحالات التى يتم فيها ايداع التصريح ، يجب البحث عن الأموال المكونة للذمة المخصصة ثم كيفية اجراء التصريح .

أولا : الأموال المكونة للذمة المخصصة

تتكون الذمة المالية المخصصة من العناصر المادية و المعنوية و أيضا من الأموال الضرورية للنشاط و الأموال المستعملة للمهنة و الأموال غير القابلة للتجزئة أو المشتركة (2).

1- الأموال الضرورية للمهنة Biens nécessaires pour l'activité

طبقا للمادة 6-526/2من التقنين التجاري الفرنسي تتكون الذمة المالية من مجموعة من الأموال و الحقوق و الالتزامات و التأمينات العينية و الشخصية التى يملكها المقاول الفردي و التى تكون ضرورية لممارسة نشاط اقتصادي ، فهي أموال يتم تخصيصها تلقائيا للنشاط الاقتصادي.

2- الأموال المستعملة للنشاط المهني Biens utilisés pour la profession

نصت المادة 6-526 /2 كذلك على أنه يمكن أن تتكون الذمة المالية المخصصة من الأموال ، الحقوق و الالتزامات و التأمينات التى يملكها المقاول الفردي و التى يستعملها في نشاطه المهني و التى قرر أن يخصصها ،إذ هي أموال لا يتم تخصيصها تلقائيا نظرا

1 - GREVET (Alexandre) op. cit, p22.

2- LAGARDE (Bernard) , op. cit, p45.

لطبيعتها، بحيث يمكن استعمالها لأغراض مهنية و لأغراض شخصية. وتجدر الاشارة الى أنه أي مال أو حق أو التزام أو تأمين لايمكن أن يدخل إلا في ذمة مالية واحدة الشخصية أو المهنية.

3- الأموال غير القابلة للتجزئة أو المشتركة

يمكن تخصيص الأموال غير القابلة للتجزئة أو المشتركة ، وفي هذه الحالة تم أخذ بعض الاحتياطات ، إذ يجب أن يتحصل على موافقة زوجه أو المالكين معه على الشيوع و كذلك اعلامهم مقدما بعملية إدخال الأموال في الذمة المالية المخصصة للنشاط المهني(1).

ثانيا: إجراء التصريح بالتخصيص

يمر اجراء التصريح بالتخصيص للذمة المالية المهنية بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

1- التصريح إلى الهيئة المختصة

حسب المادة 7-526يتم تأسيس الذمة المالية المخصصة إما:

-الى السجل الاشهاري التى مسكت رقم تسجيل المقاول .

-أو الى السجل المختار من قبل المقاول الفردي في حالة ازدواج رقم التسجيل RCS(2). RM(3).بالنسبة للتجار يقومون بإيداع التصريح بالتخصيص لدى السجل التجاري و الشركات (طبقا للمواد من المادة 15-526الى المادة 24-526)و المادة 4-526من التقنين التجاري الفرنسي.

---

1 - LEGEAIS (Dominique) ; op. cit, p139.

2 - RCS : Registre du commerce et des sociétés.

3 - RM :Répertoire des métiers (Artisans)

وفي هذه الحالة يجب اعلام السجل الآخر بذلك.

أما في حالة الشخص الطبيعي الذي ليس له رقم التسجيل في احدى السجلات الإشهارية، أن يقيد نفسه في السجل الموجود في كتابة ضبط المحكمة التى توجد في دائرة اختصاصه المقر الرئيسي لمقاولته أي بالنسبة الى أصحاب المهن الحرة و كذا المزارعين ،فانه يتم ايداع التخصيص لدى ضابط المحكمة التجارية (1).

2- فحص ملف التصريح

يجب فحص ملف التصريح بالتخصيص من طرف الهيئات المكلفة بمسك السجلات التجارية ولقبول الملف يجب أن يتضمن البيانات التالية التى نصت عليها المادة 526 8-من التقنين التجاري الفرنسي:

- تبيان حالة الأموال و الحقوق و الالتزامات المخصصة للنشاط المهني التى يمتلكها هذا الأخير و هذا بتبيان طبيعتها و كميتها و حجمها و نوعها و قيمتها و جودتها.

- تبيان موضوع النشاط المهني الذي خصصت له الذمة المالية و في حالة تغيير موضوع النشاط المهني يجب اخطار الهيئة المختصة.

-تقديم الوثائق سيما تلك التى تثبت عملية توثيق الأموال العقارية التى تدخل في الذمة المالية المخصصة للنشاط المهني وفقا للمواد من9-526الى11-526من التقنين التجاري الفرنسي المعدل و المتمم.

3- تخصيص مال عقار

في حالة تخصيص عقار أو جزء منه، بناية أو مكتب للنشاط سواء التجاري أو الحرفي، فانه يجب أن يتم عن طريق عقد محرر من طرف موثق. ويتم نشره و شهره في مكتب الرهون(Bureau (des hypothèques،وذلك طبقا للمادة 9-526 من التقنين التجاري

-1 GREVET (Alexandre) op. cit, p24.

الفرنسي.و في حالة ما إذا كان المال المخصص هو جزء من عقار فانه يجب وصف حالة الجزء المخصص و هذا ما تضيفه الفقرة الأولى من المادة 526-9 من التقنين التجاري الفرنسي(1).

وفي حالة ما إذا كان التخصيص لهذا العقار فيما بعد ،فانه يتم عن طريق ايداع تصريح تكميلي و تضيف الفقرة الأخيرة من المادة 526-9 من التقنين التجاري الفرنسي على أنعدم التقيد بهذا الاجراء الشكل للتخصيص العقار ، فان التصريح يُرفض من طرف الهيئة المعنية

4 - تخصيص أموال ذات قيمة معتبرةimportant Affectation d' un actif

بفحص ملف التصريح بالتخصيص(2).

أثناء التصريح ، عندما يتم تخصيص الملكية سواء كان عقار أو منقول (أموال غير الأموال النقدية) ، يجب أن يتضمن التصريح تقرير عند تقييم لتلك الأموالRapport) (d'évaluation و هذا التقرير لتقييم الأموال يمكن أن يقوم به مفتش ا لحساب un) (commissaire aux comptesأو خبير في المحاسبة (Expert comptable)أو جمعية للتسيير والمحاسبة (une Association de gestion et de comptabilité)أو من طرف موثق مختار من طرف المقاول الفردي في حالة ما تعلق الأمر بعقار(3).

1 - Art L.526-9/1du c.com.fr : « L'affectation d'un bien immobilier ou d'une partie d'un tel bien est reçue par acte notarié et publiée au bureau des hypothèques ou dans les départements du Bas-Rhin ; du Haut-Rhin et de la Moselle ;au livre foncier de la situation du bien l'entrepreneur individuel qui n'affecte qu'une partie d'un ou de plusieurs biens immobiliers désigne celle-ci dans un état descriptif de division. »

2 - Art.L.526-9/4 du c.com.fr : « Le non respect des règles prévues au présent article entraine l'inopposabilité de l'affectation. »

3 - Art.L.526-10 du c.com.fr : « Tout élément d'actif du patrimoine affecté ; autre que des liquidités ; d'une valeur déclarée supérieure à un montant fixé par décret fait l'objet d'une évaluation au vu d'un rapport annexé à la déclaration et établi sous sa responsabilité par un commissaire aux comptes ; un expert comptable ; une associa-

أما في حالة تخصيص مال ذو قيمة معتبرة تمت بعد التصريح بالذمة المالية المخصصة. فيتم التصريح به بتصريح تكميلي يتضمن تقرير تقييم المال.

وفي حالة تقييم هذا المال من طرف الشخص المختص في ذلككما هو منصوص عليه في المادة 10-526 من التقنين التجاري الفرنسي. لكن اذا كانت القيمة المصرح بها أكبر من تلك التى قِيمها الشخص المختص في التقييم .فان مسؤولية المقاول الفردي تستثار على كل أمواله المهنية و الشخصية و تتقادم هذه المسؤولية بمرور خمس سنوات.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الخضوع لنظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

طبقا للمادة 6-526 من التقنين التجاري الفرنسي لم يمنح الشخصية المعنوية لنظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة، وذلك لأن التاجر أو الحرفي أو صاحب المهنة الحرة عندما يقوم بإجراء تخصيص مجموعة من أمواله الشخصية لنشاطه المهني فانه لا يقوم بإنشاء أو تأسيس شخص معنوي جديد ، و ذلك لعدم اعتباره شكلا قانونيا جديدا، و انما يتم تخصيص هذه الأموال لكي تكون هناك استقلالية بين الأموال المهنية و ينتج عنها المسؤولية المحدودة.فان هذا النظام لا يؤدي الى تأسيس شخص معنوي .كما أن ممارسة المهنة في هذا النظام تكون باسمه الشخصي.

كما يترتب عن إنشاء نظام المقاول الفردي ذوا لمسؤولية المحدودة التزامات قانونية تقع على المقاول الفردي بالإضافة الى الالتزامات الضريبية و الاجتماعية المطبقة عليه.

المطلب الأول : الالتزامات القانونية للمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

من الالتزامات التى تقع على المقاول الفردي محدود المسؤولية الالتزام بإشهار و اعلام الكافة و الدائنين بإجراء التخصيص (أولا) و كذلك ضمان دائنيه(ثانيا).

tion de gestion et de comptabilité ou un notaire désigné par l'entrepreneur individuel l'évaluation par un notaire ne peut concerner qu'un bien immobilier. »

أولا : اشهار و اعلام الكافة و الدائنين بإجراء التخصيص

يتعامل المقاول الفردي الخاضع لنظام «المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة» باسمه الشخصي ويكون متبوعا أو مسبوقا بالرمز التالي « **المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة**»

أي أن الاسم الذي يتعامل به المقاول الفردي يتكون من جزئين ، الجزء الأول يحتوى عن الاسم الشخصي للمقاول و الجزء الثاني عبارة «EIRL».

وعليه يجب على المقاول الفردي في جميع الوثائق التجارية و التصرفات التى يتعامل بها في اطار مهنته سواء في الفاتورة أو نماذج الطلبات أو في فوائد الأسعار أن تكون تحت اسمه الشخصي الى جانب عبارة EIRL وهذا طبقا للمادة 6-526 من التقنين التجاري الفرنسي و كذا المادتين 237-123 والمادة 1-237-123 من التقنين التجاري الفرنسي ، و ذلك لأن المقاول يتعامل باسمه الشخصي (1)ولأن المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة هي شخص وهمي غير حقيقي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية(2).و في حالة عدم وجود هذه البيانات (الاسم الشخصي و EIRL)، فانه يمكن لأي شخص كان أن يطلب من رئيس المحكمة اجبار هذا المقاول على وضع هذه البيانات على وثائق الأعمال التى يتعامل بها.

أما المقاول الذي ستكون له عدة ذمم مالية مخصصة، فيجب أن يستعمل رموز تميز كل ذمة مالية مخصصة عن أخرى .و يجب أن يكون للمقاول عدة حسابات بنكية و تكون مخصصة بصفة خاصة للنشاط المهني الذي خصت له ذمة مالية .ونشير أنه على المقاول الفردي بعد إجراء تخصيص للأموال و ايداعه لملف التخصيص لدى المصلحة المعنية أن يتوجه الى البنك لفتح حساب جاري مخصص فقط للأموال المتعلقة بمهنته

1 - LEGEAIS (Dominique), op. cit, p140.

2 - DENOS (Pascal), op. cit, p49.

أو نشاطه ، وذلك لتفادي أي خلط بين أمواله الشخصية و المهنية (1)وهو ما نصت عليه المادتين526 -11و12-526 من التقنين التجاري الفرنسي .وبذلك تكون الاستقلالية بين الذمة المالية المهنية و الذمة المالية الشخصية و هذا ما يعرف بالمسؤولية المحدودة. كما يلتزم المقاول الفردي محدود المسؤولية بمسك الدفاتر التجارية و يخضع لجميع قواعد المحاسبة التجارية

ثانيا : ضمان دائني المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة.

1- الدائنين المعنيين

في نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة ، تكون الاستقلالية بين الذمة المالية الشخصية و الذمة المالية المهنية و التى تنتج عنها المسؤولية المحدودة(2).فهي تمثل حاجزا أو واقيا لحماية المقاول الفردي عن أمواله الشخصية إذا تضررت أمواله المهنية .و عليه فان الديون المهنية تضمنها فقط الأموال المهنية للدين الذي ينشأ للمقاول الفردي بمناسبة ممارسته لنشاطه المهني،فالأموال المهنية هي فقط وحدها تكون محل التنفيذ و إذا تعذر تنفيذ الالتزام (سداد الدين) لا يجوز للدائن أن ينفذ على الأموال الشخصية حتى وان كانت الأموال المهنية غير كافية.

تنظم المادة 12-526 من التقنين التجاري الفرنسي حق ضمان الدائنين المهنيين ، فالدائنين الذين وجدوا بمناسبة و لحاجة المقاول الفردي لهم للقيام بنشاطه المهني فلهم ضمان عام يتمثل في الذمة المالية المخصصة للنشاط المهني ، فهذه الأخيرة تمثل ضمانهم العام بالإضافة الى التأمينات عند الاقتضاء(3)

---

1 - GREVET (Alexandre) op. cit, p16.

2 - DENOS (Pascal) , op. cit, p107.

3 LEGEAIS (Dominique) ; op. cit; p141.voir aussi DENOS (Pascal) ; op. cit, p107 .

أما بالنسبة للدائنين الشخصيين ، فالذمة المالية الشخصية للمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة تمثل ضمانهم العام ، وفي حالة عدم كفاية هذه الأخيرة للدائنين الشخصيين يمكنهم أن يرجعوا على الأرباح التى حققها المقاول الفردي في آخر نشاط قام به.

2- الدائنين اللاحقين لإجراء التخصيص

بالنسبة للأشخاص الذين أصبحوا دائنين مهنيين بعد إجراء عملية التخصيص ، تكون الذمة المالية المخصصة ضامنة لجميع ديونهم الموجودة لدى المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة و هذا ما أكدته المادة 12-526 من التقنين التجاري الفرنسي(1)

3- الدائنين السابقين لإجراء التخصيص

الأشخاص الموجودين قبل إيداع ملف التصريح بالتخصيص، وضع إجراء خاص لهم لكي يخضعوا للتصريح ،إذ يجب على المقاول الفردي أن يذكر في تصريحه أن هذا الأخير يخضع لهم الدائنين الذين أنشأت حقوقهم قبل التصريح بالتخصيص و يلتزم المقاول الفردي بإخطارهم بشروط معينة محددة عن طريق التنظيم(المادة 526-12/2 من التقنين التجاري الفرنسي)(2).ويمكن للدائنين تأسيس معارضة قبل أن يكون التصريح ملزم عليهم ويجب تأسيس هذه المعارضة أمام المحكمة المختصة والتى تكون لها السلطة التقديرية في قبول المعارضة أورفضها من طرف الدائنين والذي يمكن أن يأمر بتعويض الدائنين ، أو يأمر بتخصيص ضمانات إذا عرضها المقاول الفردي ، و اذا كان ضمان الذمة المخصصة غيركاف،اذ على المقاول الفردي في هذا النظام أداء تعويض، و اذا لم

1-. Art.L.526-12/1 du c.com.fr : « La déclaration d'affectation mentionnée à l'articleL526-7est opposable de plein droit aux créanciers dont les droits sont nés postérieurement à son dépôt. »

2- Art.L.526-12/2 du c.com.fr : « Elle est opposable aux créanciers dont les droits sont nés antérieurement à son dépôt à la condition que l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée le mentionne dans la déclaration d'affectation et en informe les créanciers dans des conditions fixées par voie réglementaire. »

يقم بتنفيذ هذا الالتزام أولم تكن الضمانات المقدمة كافية فان التصريح بالتخصيص لا يمكن أن يكون حجة على الدائنين الذين يمكن أن يعترضوا على إجراء التخصيص وهذا مانصت عليه المادة 526-12/4 من التقنين التجاري الفرنسي(1). كما تضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة على أن المعارضة التى يؤسسها الدائن ليست لها أثر بمنع تخصيص ذمة مالية مهنية(2).

4- الضمانات التى تطلبها البنوك

تطلب البنوك حماية أكبر و ضمانات لديونها لدى المدين(3). ، اذ لم يظهر في هذا القانون منح كلي لتخصيص ضمانات خاصة المطلوبة من طرف البنوك.و كذلك على البنوك أن تعلم المقاول الفردي محدود المسؤولية امكانية ضمان ديونه عن طرق مؤسسات القرض أو شركات الضمان المتبادل.

5- حالات الوفاء بجميع أموال المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة .

تنص المادة 526-13 من التقنين التجاري الفرنسي عن الحالات التى يتم فيها الوفاء بجميع أموال المدين و هي كالتالي:

في حالة الغش أو عدم التصريح بالأموال المهنية أو العكس، و كذلك حالة عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمحاسبة أو حالة استعمال حساب بنكي خاص، و في حالة التقييد بالإجراءات الشكلية المتعلقة بتخصيص العقارات فانه لا يكون للتصريح بالعقار أثر،و كذلك بالنسبة للأموال الغير قابلة للتجزئة أو بالنسبة للأموال المشتركة

1- Art.L.526-12/4 du c.com.fr : «A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées ;la déclaration est inopposable aux créanciers dont l'opposition a été admise. »

2 - DENOS (Pascal) ; op. cit, p33.

3 -SAINT-ALARY (Houin) et MERCIER(Jean-Luc) ; « L'Application du droit des entreprises en difficulté à l'EIRL» ;Gazette du palais ;journal spécial des sociétés ;mai2011 ,p38. (pp33-41)

في حالة عدم احترام إجراءات الحصول على موافقة الزوج الآخر أو الملاك الآخرين على الشيوع.

المطلب الثاني : الالتزامات الضريبية و الاجتماعية للمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

يخضع المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة للنظام الضريبي بمناسبة ممارسة النشاط المهني سواء تجارة أو حرفة أو صناعة (أولا)، كما يخضع للنظام الاجتماعي باعتباره عامل غير أجير(ثانيا).

أولا: النظام الضريبي للمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

يخضع المقاول الفردي في نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة لنظامين ضريبيين(1)إذ يمكنه اختيار نظام الضريبة على الدخل الاجمالي أو نظام الضريبة على الشركات .

1-حالة اختيار نظام الضريبة على الدخل الاجمالي.

هي الضريبة التى تفرض على الربح الاجمالي للمقاول الفردي و ذلك بالنظر الى طبيعة النشاط الممارس سواء كان صناعي ، تجاري ، فلاحي أومهن حرة(2).فعلى المقاول أن يقدم تصريح أو تقرير سنوي للدخل الاجمالي لنشاطه بصفته مقاول فردي محدود المسؤولية.

2- حالة اختيار نظام الضريبة على الشركات

يمكن للمقاول الفردي في نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات و بالتالي فانه يخضع لما تخضع له الشركات التجارية بمختلف اشكالها.

---

1 - GREVET (Alexandre) op. cit, p22.

2 - LAGARDE (Bernard) ;op. Cit, p45.

ثانيا: النظام الاجتماعي للمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

يختلف النظام الاجتماعي المطبق على مداخيل المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة باختلاف النظام الضريبي المطبق عليه ،أي يخضع للضرائب على الدخل الاجمالي أو لضرائب الأرباح على الشركات .فالمقاول الفردي في ظل هذا النظام يخضع الى نظام العمال غير الأجراء ، ويتم حساب الاشتراكات بالنظر للنظام الضريبي الذي يخضع له المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة.

يخضع المقاول الفردي للنظام الاجتماعي في اطار العمال غير الأجراء و عليه يلتزم بتصريح أمام الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بالنشاط المهني الذي يمارسه ،و تصريحه اذا ما كان يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي ، فان الاشتراكات الاجتماعية تخصم من مجمع الدخل المهني.

و اذا كان يخضع للضريبة على أرباح الشركات فان الاشتراكات الاجتماعية تكون على شكل المرتب الذي يدفعه و نصيب من الفوائد تلقى من قبل المقاول على شكل أسهم .فحساب الاشتراكات الاجتماعية على الأجور تكون على حسب ما يقرر المقاول دفعه لنفسه كأجر خلال السنة.

المبحث الثالث: تحويل الذمة المالية المخصصة و انقضاءها

يمكن للمقاول الفردي في نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة تحويل الأموال المخصصة للنشاط المهني من شخص طبيعي الى شركة (المطلب الأول) كما ينقضي هذا النظام أيضا بوفاة المقاول أو تنازله عن الذمة المخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحويل الذمة المالية المخصصة

بعد قيام المقاول بتخصيص الأموال للنشاط المهني،فانه يحق له نقل الأموال و تحويلها الى أشخاص طبيعية (أولا)أوالى أشخاص معنوية أخرى(ثانيا).

أولا : تحويل الذمة المالية الى شخص طبيعي

يمكن للمقاول الفردي تحويل الذمة المالية المخصصة للنشاط المهني الى شخص طبيعي آخر قصد المساهمة في رأسماله وتصبح بذلك الذمة المالية المخصصة مِلكٍ للشخص الذي تحصل عليها .ففي هذه الحالة، فان الأملاك المرهونة تبقى على حالها أي تبقى دائما مرهونة رغم انتقال الملكية لحماية الدائنين وكذا الدائنين المرتهنين من قبل.

يجب عند نقل الذمة المخصصة القيام بإجراءات إشهار العملية وتحديد حالة الأموال والحقوق والالتزامات والتأمينات المكونة للذمة المالية المنقولة من المقاول الفردي الى الشخص الطبيعي(1).

ثانيا: تحول الذمة المالية الى الشخص المعنوي

يمكن للمقاول الفردي في نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة أن يحول أصوله وأملاكه سواء عقارات أو منقولات الى شخص معنوي أو شركة وذلك للمساهمة فيها ، ففي هذه الحالة فبمجرد تحويل هذه الأموال المهنية ، فانه تنتقل الملكية الى هذا الشخص المعنوي بالتالي ينتج عن ذلك اختفاء التخصيص ، فهذا يؤدي الى انتهاء خضوع المقاول الفردي الى نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة.وهكذا يكون الضمان العام للدائنين المهنيين جميع الاموال المشكلة للذمة المالية للشركة التى تحولت إليها الذمة المالية المخصصة(2).ويجب احترام مجموعة من الإجراءات الإشهارية لعملية نقل الذمة المالية من المقاول الفردي الى الشخص المعنوي ، وكذا تحديد حالة الأموال و الحقوق و الالتزامات و التأمينات المحولة(3).

---

1 -Art.L.526-17/2du c.com.fr : «La cession à titre onéreux ou la transmission à titre gratuit entre vifs du patrimoine affecté à une personne physique entraine sa reprise avec maintien de l'affectation dans le patrimoine du cessionnaire ou du donataire. Elle donne lieu au dépôt par le cédant ou le donateur

D'une déclaration de transfert au registre auquel a été effectué le dépôt de la déclaration visée à l'article L.526-7 et fait l'objet d'une publicité. La reprise n'est opposable aux tiers qu'après l'accomplissement de ces formalités .» .

2 - GREVET (Alexandre) op. cit, p28

3 - DENOS (Pascal) ; op. cit,p137.

المطلب الثاني : انقضاء نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة

ينقضي هذا النظام حسب المادة 5-526 من التقنين التجاري الفرنسي بطريقتين :

إما بوفاة المقاول الفردي(أولا) و إما بالتخلي عن الذمة المالية المخصصة أي قيام المقاول الفردي بالتنازل عن هذا التصريح (ثانيا).

أولا:حالة وفاة المقاول الفردي

طبقا للمادة 15-526 الفقرة 1 و كذا المادة 16-526 من التقنين التجاري الفرنسي يعتبر وفاة المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة من الأسباب الخاصة لانقضاء هذا النظام ، لأنه مؤسس من طرف شخص واحد و عند وفاته يؤدي الى انقضاء النظام، لكن هذه القاعدة ورد عليها استثناء يتمثل في أنه يمكن لورثة المقاول المتوفى أو أي شخص يدِعي حق مواصلة النشاط المهني أن يؤشر أو يعلن مواصلة ممارسة المهنة تحت نفس النظام ولكي يخلف المقاول المتوفى و ذلك في السجل أين قام المقاول المتوفى بإيداع تصريح التخصيص.علما أنه يختلف مركز إيداع التصريح باختلاف المهن و الحرف و ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفاته. وعليه كقاعدة عامة، ينقضي نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة بوفاة المقاول إذا لم يكن له ورثة (استثناء)، فإذا وجد هناك ورثة فان النظام لن ينقضي إذا تم تبليغ السجل في الآجال المحددة قانونا وهي خلال مدة ثلاثة أشهر.

كما أنه في حالة الوفاة ،فالضمان العام هو ذلك الموجود أثناء الوفاة ، ويجب إخطار الهيئة التى تمسك السجل الذي قيد فيه المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة نشاطه المهني من طرف الورثة أو كل من له الحق في ذلك.

ثانيا: حالة انسحاب أو تنازل المقاول الفردي

الى جانب وفاة المقاول الفردي الذي لم يكن لديه ورثة، فان انسحابه يكون سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء هذا النظام ، ويظهر ذلك في عدة مظاهر:

-كأن يقوم المقاول الفردي بسحب تصريح التخصيص أي سحب الذمة المالية المهنية، فيتوقف المقاول الفردي عن ممارسة نشاطه المهني تحت نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة.ففي هذه الحالة يحتفظ للدائنين المهنيين ضمان عام وحيد وهو ذلك الموجود أثناء التخلي عنه .و يجب إخطار الهيئة التى تمسك السجل الذي سجل فيه المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة عن تخليه للنظام.

إن وفاة المقاول أو انسحابه يؤدي الى انقضاء نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة ، فطبقا للمادتين 1-526 و2/15-526 من التقنين التجاري الفرنسي فان هذا النظام في هاتين الحالتين يكون محل التسوية القضائية و تصفية أمواله و ذلك حفاظا لحقوق الدائنين المهنيين و الدائنين المرتهنين قبل بداية النشاط و استحقاق ديونهم .

الخاتمة

يفرض نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة حماية للأموال الشخصية للمقاول الفردي ، استنادا الى مبدأ التخصيص ،حيث أنه في حالة افلاس هذا الأخير لا يمكن للدائنين المهنيين التصرف إلا في الذمة المهنية ، فهذا النظام جاء من أجل تخصيص الذمة المالية المخصصة للمقاول الفردي الذي يقوم بالأعمال و النشاطات التجارية باسمه الشخصي و لصالحه، فهو يسمح للمقاول الفردي من ممارسة هذه النشاطات و الأعمال دون الحاجة الى انشاء شخص معنوي.

كما أن للمقاول الفردي في هذا النظام حرية الاختيار ما بين الخضوع للضريبة على الدخل الاجمالي أو على أرباح الشركات .

فباختيار المقاول الفردي نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة يكون حقق حماية لعائلته و مهنته ما يؤدي الى تنويع نشاطه و تسهيل و تخفيف أعباء أعماله المختلفة. وعليه يعد هذا النظام أكثر حماية لرجال الأعمال ،إضافة الى أنه يتميز بسهولة الادارة و التسيير، كما أنه يطبق على المقاولين و يطبق على المقاولات الفردية وتكون فيه المسؤولية محدودة حسب الذمة المخصصة للنشاط.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع نظاما للحد من الأخطار التى يواجهها المقاول الفردي يوميا معتبرا اياه الوسيلة التي توفر الكثير من الحماية القانونية للمقاول الفردي الذي كان يتخوف في الماضي من الآثار المترتبة عن وحدة الذمة المالية غير القابلة للتجزئة ،الأمر الذي قد جعله من الناحية العملية لا يدخل في عالم الأعمال بصفة متكررة.

ان هذا التطور الذي وصل اليه المشرع الفرنسي لحماية المقاول الفردي من المخاطر المهنية و المسؤولية الغير المحدودة التى كانت تهدده ، يعد تطورا عظيما في حماية رجال الأعمال.

فما المانع من اعتراف المشرع الجزائري لأصحاب رؤوس الأموال بتأسيس نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة خاصة في سياق تشجيع وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. **علي سيد قاسم**، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونيّة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003 .

2. **محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم**، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونيّة ونظريّة الحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 .

3. **هاني محمد دويدار**، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،1996.

4. **ناريمان عبد القادر قدري**، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

5. **حسنين محمد**، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ENAL ، الجزائر، 1985.

6. **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية: شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، 1996.

7. **حمدي فريدة-زواوي-**، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، les Editions Internationales، الجزائر، 2000، .

8. **كيرة حسن**، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

الرسائل الجامعية

1.**كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2001.

2.**كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2010.

النصوص القانونية

- قانون رقم96 -27 مؤرخ في 09/12/1996، الذي يعدِل ويتمِم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77، صادر في 11/12/1996 .

OUVRAGES:

1. **DENOS (Pascal)** ; EIRL ; Edition EYROLLES ; Paris ; 2011 .
2. **EZRAN-CHARRIERE(Nadine)** ; L'entreprise unipersonnelle dans les pays de l'union européenne ; L.G.D.J. ; Paris ; 2002.
3. **FONTAINE (Michelle), CAVALERIE (Robert) et HASSEN FORDER (Jacques-André),** Droit, Editions Foucher, Paris, 1991
4. **GREVET (Alexandre)** ; L'EIRL.;Eyrolles ; Paris ; 2011.

KOEHL (J-L), Structures juridiques et contrats commerciaux, EL-LIPSES, Paris, 1992.

5 . **LEGEAIS (Dominique)** , Droit commercial et des affaires , SIREY ,2011, Paris.

6. **MERCADAL (B) et MACQUERON (P)**, Le droit des affaires en France, Edition Francis Lefebvre, Paris, 2005.

ARTICLES :

1- **AUSSEDAT (Jacques)**, «Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation», Revue des sociétés, 1974.

2- **LAGARDE (Bernard)** , « Enterprise et Fiscalité », Gazette du palais ; du 18-19mai 2011 ;(pp43—49).

3 - **SAINT-ALARY (Houin) et MERCIER(Jean-Luc),** « L'Application du droit des entreprises en difficulté à l'EIRL» , Gazette du palais ; journal spécial des sociétés , mai2011 , (pp33-41).